الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152931

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-152931-2022)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/... **عضواً**

الأستاذ/... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/04/10م، من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZJ-2022-1569) الصادر في الدعوى رقم (Z-37376-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند تذاكر طيران مكون خلال العام.

3.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص تذاكر طيران أول العام ناقصًا المستخدم.

5.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تأمين عملاء.

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استثمارات في صناديق.

7.إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استثمارات في شركات زميلة (...).

8.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (11,484,083) ريال لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن فرق المبيعات

بمبلغ (11,484,083) ريال يمثل الدفعات المقدمة من العملاء والإيراد المتحقق افتراضًا من التوريد المفترض كما هو في إقرارات القيمة المضافة المقدمة من الشركة، حيث يفيد بأن هذين البندين لا يمثلان إيرادات فعلية للعام موضع الاعتراض , ويشير إلى أن الشركة قد صرحت بالزيادة عما ورد بإقرارات ضريبة القيمة المضافة ويحتفظ بحقه في ترحيل ذلك للأعوام اللاحقة , كما يشير أن المبيعات وفقًا لضريبة القيمة المضافة تظهر (1,336,650,180) ريال وفقًا لإقرارات الشركة وبمبلغ (1,340,032,568) وفقًا لتعديل الهيئة.

فيما يتعلق بالبند (مخصص تذاكر طيران أول العام ناقص المستخدم بمبلغ (23,212,021) ريال لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن البند يمثل مصاريف مستحقة ولا تجب عليه الزكاة نظامًا. وفيما يتعلق بالبند: تأمين عملاء بمبلغ (7,532,493) ريال لعام 2018م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه تم تزويد الهيئة بتحليل لهذا البند وتم الإفصاح بالإقرار عما حال عليه الحول (87,891,364) ريال وتم دفع الزكاة المستحقة بموجبه، بالتالي لا توافق الشركة على إضافة مبلغ (7,532,493) للوعاء.

فيما يتعلق بالبند (استثمارات في الصناديق بمبلغ (31,991,284) ريال لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمارات واجبة الحسم نظامًا كما نصت المادة الرابعة، وحيث أن الاستثمار في الصندوق ... يُزكى بلا شك من الصندوق، كما أن مبلغ الاستثمار لم يتغير في لمدة عامين مما يدل على نية الشركة في الاحتفاظ بالاستثمار والاستفادة من ريعه. وفيما يتعلق بالبند (خسائر مرحلة بمبلغ (9,998,855) ريال لعام 2018م)، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه يجب حسم كامل قيمة الخسائر المرحلة حيث أن الخسائر الظاهرة في المركز المالي للمكلف في بداية العام لا تمثل في حقيقتها إلا نقص حقيقي في ممتلكات وأموال المكلف , لذا ينبغي عند احتساب الوعاء أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يملكها , بالتالي فأن الاحتساب الصحيح يكون بموجب القوائم المالية وليس بموجب الخسارة التي تعدلها الهيئة لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة تكون قد خرجت من ذمة المكلف ولا يجوز أن يزكي المكلف ما لا يملكه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2018م)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند وتفيد أنها قامت بمعاملة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كمخصص وليس مصروف مستحق وفقًا لميزان المراجعة المقدم من المكلف في مرحلة الفحص , وعند دراسة الاعتراض تبين أن المصروف مسجل في ميزان المراجعة كمخصص في دفاتر المكلف وليس كمصروف فعلي، وحيث لم يقدم المكلف ضمن اعتراضه ما يثبت سداده لهذا البند ولا المستندات المؤيدة لكونه يمثل مصاريف مستحقة لهذا العام تم رفض اعتراضه , كما تشير إلى أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بإلغاء إجراء الهيئة نظراً لتقديم المستأنف ضده المستندات الثبوتية المتمثلة في صور الشيكات وبناءً على ذلك قامت الهيئة بالاطلاع على أوراق الدعوى والتي اتضح منها أن تلك الشيكات والبالغ إجماليها 2,400,001 ريال صُرفت بتاريخ 2019/4/23م أي أنه تم صرفها في السنة التالية.

وفي يوم الثلاثاء 2023/10/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ماجد دحيم القحطاني ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ.، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية والمذكرات الإلحاقية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثلة المدعى عليها أجابت بأن الهيئة قد طلبت ترك الاستئناف فيما يتعلق باعتراضها. وتتضمن الرد على البنود المقدمة من المدعي. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (11,484,083) ريال لعام 2018م)، وحيث إن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة المتمثل في إضافة فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة لصافي الربح بمبلغ (11,484,083) ريال وذلك بعد مقارنة المبيعات وفقًا لإقرار ضريبة القيمة المضافة والإيرادات وفقًا للميزانية والإقرار , وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما أحتوى عليه وبالاطلاع على احتساب الهيئة المقدم منها تبين أن الإيرادات المدرجة غير متطابقة مع الإيرادات المصرح عنها ضمن القوائم المالية المدققة والإقرار الزكوي , حيث اتضح أن الإيرادات بحسب الاحتساب المقدم من الهيئة (1,317,919,097) و الإيرادات بحسب القوائم والإقرار تبلغ (1,345,097,364) ريال والإيرادات الأخرى (21,291,370) ريال وذلك بإجمالي (1,366,388,734) ريال , ولم توضح الهيئة سبب الاختلاف، أما فيما يخص إجمالي المبيعات وفقًا لضريبة القيمة المضافة تبين أن الهيئة احتسبتها بمبلغ (1,370,247,733) ريال و المكلف يفيد بأنها تبلغ (1,336,650,180) ريال , وبالاطلاع على إقرارات المكلف لضريبة القيمة المضافة المقدمة منه وعلى البيان التفصيلي المقدم بشأن احتساب إجمالي المبيعات اتضح أن الهيئة عدلت إجمالي المبيعات لمبلغ (1,340,032,568) ريال بدلًا من

(1,334,906,971) ريال الظاهر بإقرارات المكلف, عليه وبناءً على ما تقدم يتضح أن الإيرادات الواردة في القوائم المالية والإقرار أعلى من ما ورد في إقرارات ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف و إلغاء قرار الدائرة لثبوت عدم وجود فروقات.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على باقي البنود، وحيث أنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تطلب الهيئة من الدائرة الاستئنافية الموقرة الحكم بإثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على البند (مكافئات مجلس الإدارة) " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات ترك الخصومة .

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً المقدم من / شركة ... وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZJ-2022-1569) الصادر في الدعوى رقم (Z-37376-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مكافأة أعضاء مجلس الإدارة لعام 2018م).

2-قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرق مبيعات ضريبة القيمة المضافة).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص تذاكر طيران أول العام ناقص المستخدم).

4-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تأمين عملاء).

5-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الصناديق).

6-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.